

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠٠/١٣١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام  
محافظة الدقهلية؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ على الحل؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ على الحل؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان؛

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة الدقهلية  
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الأول عام ١٩٧٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في ٢٠٠١/١/٢٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. المهندس / محمد يحيى أهيم سليمان